

دروس في علم الأصول

[383] اليقين بالوضوء غير مترتب على عدم اليقين بالنوم، بل هو ثابت على أي حال، ومن هنا يتعين حينئذ لاجل تصوير الترتب بين الشرط والجزاء أن يحمل قوله، فإنه على يقين من وضوئه، على أنه جملة انشائية يراد بها الحكم بأنه متيقن تعبدًا لا خبرية تتحدث عن اليقين الواقعي له بوقوع الوضوء منه فإن اليقين التعبدى بالوضوء يمكن أن يكون مترتبًا على عدم اليقين بالنوم لأنه حكم شرعي خلافًا لليقين الواقعي بالوضوء فإنه ثابت على أي حال، ولكن حمل الجملة المذكورة على الانشاء خلاف ظاهرها عرفًا. الثالث: أن يكون الجزاء قوله ولا ينقض اليقين بالشك، وأما قوله فإنه على يقين من وضوئه فهو تمهيد للجزاء أو تتميم للشرط. وهذا الاحتمال أضعف من سابقه، لأن الجزاء لا يناسب الواو والشرط، وتتميماته لا تناسب الفاء. وهكذا يتبين أن الاحتمال الأول هو الأقوى، ولكن يبقى أن ظاهر قوله (فإنه على يقين من وضوئه) كونه على يقين فعلي بالوضوء، وهذا إنما ينسجم مع حمل اليقين على اليقين التعبدى الشرعي كما يفترضه الاحتمال الثاني، لأن اليقين إذا حملناه على اليقين التعبدى الشرعي، فهو يقين فعلي بالوضوء، ولا ينسجم مع حمله على اليقين الواقعي، لأن اليقين الواقعي بالوضوء ليس فعليًا، بل المناسب حينئذ أن يقال فإنه كان على يقين من وضوئه، فظهور الجملة المذكورة في فعلية اليقين قد يتخذ قرينة على حملها على الانشائية. فإن قيل: أو ليس المكلف عند الشك في النوم على يقين واقعي فعلا بأنه كان متطهرًا، فلماذا تفترضون أن فعلية اليقين لا تنسجم مع حمله على اليقين الواقعي؟. قلنا: إن أسناد النقص إلى الشك في جملة (ولا ينقض اليقين بالشك) إنما
